ان يقال اذا ترتب المحال على ان اللازم نقيض شمول الوجوب
والبطلان على ان نقيض شمول الوجوب فمنا ذا يكون
اللازم مع ان الحال لا يخلوا عن احدهما تامـــل
يتوقف قوله اي المعلل يشير الى ان الضمير المنصوب في
يمنعه للمعلل ومنعه في الحقيقة منع لكلامه من الدليل
او المدلول كما اشار اليه المص بقوله في شيء وشرحه
الشارح بقوله من الدليل او المدلول فسقط ما يتوهم من انه
لا يخلوا اما ان يرجع الى الدليل او المدلول واياما كان
يلزم خروج احد القسمين عن المقسم قوله اصلا
تاكيــد لانتفا المنع المستفاد حتى لا يحتمل ان
يكون صفة مصدر محذوف اي منعا اصلا وان يكون
تمييزا او ان يكون حالا من ضمير يمنع بتا ويله مبتاصلا
وان يكون منصوبا بنزع الخافض وان كان مقصورا
على السماع قوله فان لم يمنعه له ان قلت لم عبر بلفظه وهلا
عبر بالضمير متصلا بان قال فان لم يمنعه مع انه اخص
لسقوط الجار قلت يشير الى ان المنع لكلام
المعلل لا لذاته كما استفيد مما ذكره اوله ليكون
الكلام على نسق واحد وفيه انه لو قال لو لم فان لم يمنعه
في شيء لاستفيد ما ذكر ايضا تامل ويحصل فتدخل المقدمة
الاخيرة اي كما دخل منع الزام السايل قبل التعليل
بانه لا بحث هناك ولا مناظرة كما ذكره المسعودي
احسن من التعليل بانه يلزمه الزام السايل فتامــل
قوله فتدخل المقدمة الاخيرة اي كما دخل منع الاولى
ومنع كل منهما قوله اي قبل الخ دفع لما يتوهم من ان عبارة
المص لا تتناول منع المقدمة الاخيرة وقوله فتدخل اي في المنع

قبل

قبل تمام الدليل منع المقدمة الاولى فقط ومنع الاخيرة
فقط وكل منهما منفصلا قوله وهو انما يكون على مقدمة ان
قلت لم لا يجوز ان يكون على مجموع الدليل الذي هو
النقيض الاجمالي قلت لان النقض الاجمالي لا بد
فيه من تخلف الحكم على مذهب المص ولا يحصل ذلك الا بعد
الانتاج لا قبله قوله لو منع بعد تمام دليله اي باستنتاج
قوله وهو انما يكون في المدلول الخ هذا الحصر بناء على
كلام المص الاتي وهو قوله وان منع بعد تمام الدليل
فذلك المنع على قسمين الخ ويرد عليه انه لم لا يجوز
ان يكون في مقدمة او جميع المقدمات تفصيلا والى هذا
يشير قول الشارح فان منع مقدمة قبل تمامه او بعده خلاف
لمن قيدها بما قبله الخ تامـل قوله بمجرد المنع النظر ان
لفظ مجرد مقحمة لانه لا معنى للاقتصار على المنع الا
تجرده عن السند قوله كان يقول اي السايل في دليل وجوب
الخ اي وهو وجوب الزكاة في الحلي تناوله النص اعني
قوله عليه الصلاة والسلام ادوا زكاة اموالكم وكل
ما تناوله النص فهو جايز الارادة للشارع وكل ما كان
جايز الارادة له فهو مراد له ينتج وجوب الزكاة في الحلي
مراد للشارع وكل ما كان جايز الارادة له فهو مراد له ينتج
وجوب الزكاة في الحلي مراد للشارع قوله الا انسب الخ اي
لان الاقتصار وعدمه قوله واقعات في المستقبل ولم
للمضي قوله اي على ذلك اي على مجرد المنع وقوله فان اقتصر
عليه اي على مجرد المنع قوله وقد صورناه الخ اي بقوله
كان يقول في دليل وجوب الزكاة في الحلي لا نسلم تناوله النص
له قوله تاما ان يقول المستدل اي يذكره قوله او لم يقل ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)